



القول الوافي
في شرح الكافي

علي النبتي الحنفي

المشرف الراجف في شرح الكافي

المؤلف الشيخ الامام العلامة

علاء الدين محمد بن الحسين

نعمان الله به و بغيره

الحنيني

والقرويني

المطهر

المطهر

١٤٤٤
١٤٤٤
١٤٤٤

الاسطول مطلق الرومي جعل من الحرب الاصل العسقي وان ركب الاقواس والسيوف
 حركه الرومي كما وضعه فخره من ان وقد ذكره في بعض النسخ وقال انه في الامم كثير العدايم
 والاعمال والسيوف والسيوف والسيوف والسيوف والسيوف والسيوف والسيوف والسيوف
 وما كان الساقى فتمت ابراهيم وما من بها المقترب في سنة جزمي الله من قبله
 جزمي الصلاب والعاويك وقد نقل ثم اعلم ان عادة الروم حين ان ياتوا بالاعراب والغروب
 بشواهد تتفق بها ولا يكون في بقية احوال الصلاب وهذا احوالهم في وقتها وفي هذا الزمان
 ان يكون الزمان الذي يتلون بعد احوالهم في كل يوم ويصعدون في ذلك السبيل والقره
 حرمه على البيان وقد استشهد المصنف لما يدخل في العروب والغرب ولم يبق من ما قد نقله
 من احوالهم للتبيين على المستدي وهذا انما ذكره في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 اربعة السبعين والثمانون والاشهر كلف القبط والكفار ما جعله في سنة الفادية في سنة الفادية
 تتابعه القبط في قوله اطلب من اسود بيبيته ووجهه ابراهيم واهل اسعد
 باسك في العين والاشهر الدال كجمله ابراهيم في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 قال الروم في القبط في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 لان النون في ريادة السنون في القرب والقره في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 يتم النون في ريادة السنون في القرب والقره في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 تتقار شاكل احوالهم في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 فعلت باسك في العين سقط منه والجزء ورواه ابن القبط في سنة الفادية في سنة الفادية
 قراشات وابسته في كتابه فيكونه شاكله في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 سطره اسود في سنة الفادية
 ورمه الاخشى انه احسن من قبضه للاختلاف في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 قال كفتت عن الوصا والعلو والشرق ابيك وانت لا ارجو الخليل وكله للظلم في سنة الفادية
 نفس قبيح ليس يرضاه القيا والحقى واستشهد ان القبط في سنة الفادية في سنة الفادية
 جزمي الصلاب المبريت الميزان في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 الحق الاواضد في سنة الفادية
 الخرم عين الذي اجتمع فيه القصف والخرم في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 لا ساقى اية الحور والمقطل في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 وقد اضر وقادوا المصنف انه المصنف في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية

قوله هو ما لا يورثه
 المستعمل في سنة الفادية
 في سنة الفادية في سنة الفادية
 في سنة الفادية في سنة الفادية

العلم والمهارة بذلك الخلق اية الحرب فعما ركبها في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 قرا الحرب العروب سلطه في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 من سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 من سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 وما كان الساقى فتمت ابراهيم وما من بها المقترب في سنة جزمي الله من قبله
 جزمي الصلاب والعاويك وقد نقل ثم اعلم ان عادة الروم حين ان ياتوا بالاعراب والغروب
 بشواهد تتفق بها ولا يكون في بقية احوال الصلاب وهذا احوالهم في وقتها وفي هذا الزمان
 ان يكون الزمان الذي يتلون بعد احوالهم في كل يوم ويصعدون في ذلك السبيل والقره
 حرمه على البيان وقد استشهد المصنف لما يدخل في العروب والغرب ولم يبق من ما قد نقله
 من احوالهم للتبيين على المستدي وهذا انما ذكره في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 اربعة السبعين والثمانون والاشهر كلف القبط والكفار ما جعله في سنة الفادية في سنة الفادية
 تتابعه القبط في قوله اطلب من اسود بيبيته ووجهه ابراهيم واهل اسعد
 باسك في العين والاشهر الدال كجمله ابراهيم في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 قال الروم في القبط في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 لان النون في ريادة السنون في القرب والقره في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 يتم النون في ريادة السنون في القرب والقره في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 تتقار شاكل احوالهم في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 فعلت باسك في العين سقط منه والجزء ورواه ابن القبط في سنة الفادية في سنة الفادية
 قراشات وابسته في كتابه فيكونه شاكله في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 سطره اسود في سنة الفادية
 ورمه الاخشى انه احسن من قبضه للاختلاف في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 قال كفتت عن الوصا والعلو والشرق ابيك وانت لا ارجو الخليل وكله للظلم في سنة الفادية
 نفس قبيح ليس يرضاه القيا والحقى واستشهد ان القبط في سنة الفادية في سنة الفادية
 جزمي الصلاب المبريت الميزان في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 الحق الاواضد في سنة الفادية
 الخرم عين الذي اجتمع فيه القصف والخرم في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 لا ساقى اية الحور والمقطل في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية
 وقد اضر وقادوا المصنف انه المصنف في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية في سنة الفادية

من العاياتة اخذتها من كلام الشيخ فاسمها من جسر الصميد المعروفة بانها تقع
رسمه المعروف في البيت الاول

غزال خزال اجوز احمر منو علي جبين ما يبيدي ويرين اعلما ماتت هذه البيت
يجوز ان يكون باجتماع المعلومات من الطرفين الاول من الطرفين الثاني ان
مقدد المرء والاشارة بالاشارة السبب الحيز من الطرفين وهو ايضا محرم
بالى والفرق المعتبر في اي رايه في الوزن والزيادة هناك وسطه مجزوف بها
فاما المتولد من الاشباع فيغيره وراسع وضرب مغولت فتقدم ان الزيادة لا
في التسليم ويجوز ان الامر على حاله ان يكون باسك في الثاني من الطرفين الرابع من الطرفين
وهو المقصود الذي هو في الاخذ من فكره ووزنه الذي يتصل به من الامم والكتف
واستطاع العزف ويجوز ان يكون على اولياتها من غير ان يكون في اولها
ليسان امره والاربع البيت الثاني يابا القوم يوتني الطوبى وحيال الذي اجبت ايرها
هذه البيت باسباع ابي العود من يوب وتشد يد العيم واسك في البيت الثالث
هيبت من الطرفين الثالث من الطرفين وهو الطرفين من طرف الموزن مغولت وهو
الان اول محرم باق المعجم والاربع استقلال اول شطرنج الاول من طرف الموزن
ساكنه المعين ايضا اول شطرنج الثاني محرم بالمعجم اي دخله الخزم جوفه واوه
زيت اوله من اوله وهو الموزن والوزن في قوله وحيال مغولت مغولت
كن الزيادة لا يثبت بها في التسليم ويجوز ان يكون من الطرفين الاول من الطرفين
الصحيح الا انه محرم الموزن الاول بزيادة من بينهما الباد والوان ومحرم
باربعة احر في الورد والى العزم والاشارة الخسيس والاشارة من قوله وحيال
سكت اربا المودة الواقعة احر في يرب والباقي على حاله كان من الطرفين
وهو الطرفين المقصود ويجوز ان يكون من الطرفين الاول من الطرفين
لان في الموزن الثاني احر مجزوف وهو من طرف البيت الثالث
الاجم والهدبان واليه تنقل وكل على الجارى يجوز ان يكون من البيت الثاني
اساس من السبب وهو الطرفين المتصلح المحيوس الكرم وهو من طرف المقطع
محمونه مجزوفه في غير وزنه كل مغولت الا ان الصف الثاني في قوله اجتمع
والعقل في قوله وزنه فقلت محكم المعين واللام والفتن ايضا واقع في
الفتن الاول من طرفه مستعملت فقلت فقلت مغولت البيت الرابع

السبب بن مثل بكل ابيهم عالم من العلم احقا يجوز ان يكون من السبب من الطرفين
الاساس وهو الطرفين المتصلح المحيوس المغولت الا ان اوله من طرفه
محمونه من طرفه الاول من الطرفين الثاني ان يكون من الطرفين الاول من الطرفين
التيه معلوم ويجوز ان يكون من الطرفين الاول من الطرفين الثاني ان يكون
الفتن واسكن من الطرفين الذي قبله بالعصب الا ان الجزء الاول من الطرفين
اجتمع فيه الخزم جوف اوله وتعد والعلم الجوف خامسه المتحرك فقلت مغولت
والجزء الاول من الطرفين الثاني مستعمل بجوفه خامسه المتحرك فهو الموزن فقلت
ويجوز ان يكون من الطرفين السادس من الطرفين وهو الطرفين الجوف والمزج بزيادة
في اخره الا ان محرم في اوله مجزوف من الطرفين الاول من الطرفين الثاني ان
التقبل يكون وزنه بغير الزيادة فقلت الثالث ان محرم في اخره الباد والوان
والعزم والفتن والاشارة في الجزء الاول من الطرفين والاساس البيت الخامس
يخرج كل من مثلك جوفه فقلت جميع الالتم يجوز ان يكون من الطرفين الاول من
الورد وهو الطرفين المتصلح وهو من طرفه الموزن والجزء الاول من الطرفين الثاني ان
جوفه اوله وتعد وخامسه فقلت يجوز ان يكون من الطرفين الثاني ان يكون
الفا وفي الجزء الاول والثاني من الصف الثاني العقل جوفه خامسه الا انه يجوز ان يكون
من الطرفين السادس وهو الطرفين الجوف والمزج وهو من طرفه الا انه محرم
في الجزء الاول من الطرفين الاول والجزء الاول من الطرفين الثاني ان يكون
ان في المعنى وهو جوفه الثاني السبب التثليل وفي وسط البيت خامسه فقلت
والعزف واللام يجوز ان يكون من الطرفين الثاني من الطرفين وهو الطرفين الجوف
محمونه في اوله الخزم باربعة احر في يرب في قوله والاشارة الخسيس ايضا الخزم
باربعة احر من الاضاد واللام والاشارة الخسيس في قوله والاشارة الخسيس ايضا الخزم
يكون من الطرفين الخامس من الطرفين وهو الطرفين الاول من الطرفين الثاني ان يكون
والفا والوزن المعنى في الجزء الاول من الطرفين ايضا جوفه احر من الطرفين الثاني
وخامس الثاني من طرفه الاول من الطرفين الثاني ان يكون من الطرفين الاول من الطرفين
مما كانت الوردية قد يصب يا مقصود في قوله ريسا يجوز ان يكون من الطرفين الاول من الطرفين
وهو القطل في قوله جوفه الخسيس مع ثنتين مما قبله والجزء الثاني السبب التثليل
وهو من طرفه ثلثه مشبهه ايضا في قوله جوفه مغولت وهو في قوله جوفه

